

**مشكلة العقم وعدم الإخصاب (دراسة
فقهيّة طبيّة)**

م.د. زياد طارق حمودي نجم

جامعة الانبار - كلية العلوم الاسلاميّة - قسم الفقه وأصوله

**The problem of Infertility
(jurisprudent and medical Study)
Lecturer Dr. Ziyad Tariq Hamoodly Najim
AL-Jubori
Anbar University- College of Islamic
Sciences – Dept. of Fiqh and its Origins**

ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم)، لذا فإن العقم من أهم المشكلات، التي تحولت دون تحقيق الزواج لأهم أهداف تشريعه، لذلك كانت الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذا الموضوع، خصوصاً وأن العلم قد تطور تطوراً سريعاً في علاج العقم، بطرق متعددة تنوعت بين الحل والحرمة، واستجدت المسائل على العلماء مما أثمر كثيراً من الفتاوى، ومع التقدم العلمي والطبي والاكتشافات في مجال التشخيص والعلاج أصبحت مذهلة ساعدت الأطباء وجعلتهم يدخلون في مجالات جديدة ما كانوا يحملون بها في بداية القرن الماضي، فأصبحوا يكشفون أمراضاً وعاهات لم يكونوا يعرفونها من قبل، بل وقبل ولادة المولود، كما أنهم أصبحوا يدخلون المناظير إلى أدق وأعرق أجزاء الجسم لتعديل ما يمكن تعديله، أو استبدال عضو بعضو آخر، ويساعد من يعاني من تأخر الإنجاب أو العقم بوسائل تلقيح حديثة، ورغم كل هذه التطورات والاكتشافات نجد الكثير من المرضى للأسف ما زالوا يعانون من أمراض لم يتوصل الطب لعلاج شاف لها حتى اليوم، فالأيام حبالى لا تعلم ماذا ستلد غداً من اكتشافات علمية طبية بكل تفرعاتها والقادم خيراً إن شاء الله، وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول العقم، أنواعه وأسبابه وطرق علاجه

المطلب الأول: تعريف العقم:

أولاً: تعريف العقم لغة واصطلاحاً:

١- تعريف العقم في اللغة: عقم: العَقْمُ والعُقْمُ، بالفتح والضم: هَزْمَةٌ تقع في الرَّحْمِ فلا تُقْبَلُ الولدَ. عَقَمَتِ الرَّحْمُ عَقْمًا وَعُقِمَتْ عَقْمًا وَعَقْمًا وَعَقْمًا وَعَقَمَهَا اللهُ يَعْقِمُهَا عَقْمًا وامرأة عَقِيمٌ، بغير هاء، لا تُلِدُ من نسوة عَقَائِمٍ ورحم معقومة أي مسدودة لا تلد ومصدره العَقْمُ، ورجل عقيم وعقام: لا يولد له، والجمع عَقْمَاءٌ وعقام وعقْمى^(١) والعقم: السد والقطع، وامرأة عقيمة: أي مسدودة الرحم^(٢).

٢- تعريف العقم في الاصطلاح: لم يخرج استعمال الفقهاء (رحمهم الله تعالى) للعقم عن المعنى في اللغة، ولم يضعوا تعريفاً اصطلاحياً له، بسبب عدم ترتب الحكم الشرعي عليه ولعدم الجزم بتحقيقه إلا بالموت، ولعل ذلك يعود الى عدم وضوح اسباب العقم عندهم، أو انه قدر إلهي يبتلي الله تعالى من يشاء من عباده لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُرَوْجَهُمْ ذُرَّانًا وَلِنَلِّسَهُنَّ مَعَ لُكَمَاتٍ فَتَيْبُونَ﴾^(٣). فقد جاء في كتب الشافعية: هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل، ولم تحبل منه كالأيسة؛ لأن حملها ممتنع عادة أولاً، لأنها في مظنة الحمل، ويجوز أن يكون عدم حملها من الأزواج السابقين لمانع غير العقم محل تأمل^(٤). وأما في كتب المالكية: (وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب أخبارها به، لأنه ليس بعيب يوجب الخيار، ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها)^(٥). وقد عرفه الفقهاء المعاصرين: بأنه: العجز عن الإخصاب الذي يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل^(٦). وقال بعضهم: هو العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معاً أو بأحدهما، وهما في سن يمكن الإنجاب به عادة^(٧).

أما في اصطلاح الأطباء: عرف الأطباء العقم بتعاريف عدة، واختلاف العقم اختلف التعريف، وقد عرفت منظمة الصحة العالمية للعقم (W.H.O. classification). فيعتمد على نسبة هرمون الحليب (زيادة أو نقصان) بالاعتماد على موقع الخلل أما في الغدة النخامية أو المبيض أو الجهاز التناسلي إلى سبعة مجاميع^(٨). وهو أيضاً: عدم قدرة الزوجة على الإنجاب لمدة عام، رغم حدوث معايشرة زوجية منتظمة دون استخدام أي موانع للحمل^(٩). وورد تعريف للعقم (Infertility): عدم القدرة على الإنجاب ويكون في الرجال وفي النساء^(١٠). وهو أيضاً: عدم قدرة الزوجة على الحمل بعد مرور سنة كاملة من العلاقة الزوجية القائمة بين زوجين بالغين وفي مرحلة الأخصاب، مع استمرار الاتصال الجنسي، دون استخدام وسائل لمنع الحمل^(١١). أو هو عدم القدرة على الإنجاب، وفي أغلب الأحوال تنتوع مسؤولية بين الزوجين^(١٢). إذن لا يحكم طبياً بوجود العقم إلا بعد مرور سنة كاملة على الزواج وبشرط ان يكون الزوج مقيماً مع الزوجة بصفة دائمة أو شبه دائمة وبينهما علاقة زوجية قائمة ومنتظمة، أما اذا كان الزوج مسافراً أو يحضر على فترات متقطعة فإن ذلك ربما يكون سبباً مفسراً لعدم حدوث الحمل دون وجود مانع لذلك في الحقيقة^(١٣). وبعد عرض التعاريف المتقدمة للغويين والفقهاء والأطباء فإن التعريف المختار من وجهة نظري هو تعريف الأطباء إذ هم أهل الضاعة وأهل الذكر في هذه القضية والله أعلم.

المطلب الثاني: أنواع العقم:

يصنف الأطباء العقم إلى نوعين أساسيين هما:

١- العقم المطلق (Sterility): ويعني عدم إمكانية حدوث حمل مطلقاً لأسباب غير قابلة للعلاج، كعدم وجود رحم أو مبيضين أو خصيتين، وهو حالة نادرة الحدوث.

٢- العقم النسبي (Infertility): ويعني وجود عوائق تعيق حدوث الحمل يمكن علاجها، وقد أوضحت الدراسات أن ما بين ١٠-١٥٪ من الأزواج ما بين ١٥-٤٥ سنة يرغبون في الإنجاب يعانون من مشكلة العقم النسبي (١٤).

ويقسم العقم النسبي بدوره الى نوعين:

أ- العقم الأولي (Infertility): هو عدم القدرة على الإنجاب ويكون في الرجال وفي النساء (١٥). بمعنى عدم حدوث الحمل مطلقاً بعد الزواج (١٦).
ب- العقم الثانوي: هو عدم القدرة على الإنجاب رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا العمل اسقاط أو حمل طبيعي، وتختلف الفترة التي يمكن ان يعتبر بعدها الزوج عقيم ما بين سنة الى ستة أشهر أو أكثر (١٧). ولا بد من التنبه هنا الى ان العقم النسبي الثانوي لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم بحال من الأحوال، وإنما تجوز الأطباء فعده عقمًا، والسبب في هذا فيما يبدو، هو وجود فرق تشخيصي أو علاجي بينه وبين العقم النسبي الأولي (١٨).

المطلب الثالث: أسباب العقم:

تتصرف أذهان الكثيرين عند ذكر العقم الى المرأة باعتبارها هي المسؤولة عن عدم الإنجاب (١٩). لكن الدراسات الحديثة أثبتت أن الرجل يناله حظ كبير من هذه المسؤولية، حيث تقع مسؤولية عدم الإنجاب عليه في ٢٥-٤٠٪ من الحالات، بينما تكون الزوجة هي المسؤولة في ٣٠-٦٠٪ من الحالات، أضف إلى أن ١٥-٤٠٪ من الحالات يكون السبب فيها مشتركاً، وفي ١٠-١٥٪ من الحالات يكون سبب عدم الإنجاب مجهولاً (٢٠). وبما أن العقم مرض من الأمراض فلا بد له أسباب تؤدي إليه، وبمعرفة هذه الأسباب يمكن العمل على إزالتها ومحاولة وجود حل لها، وقد تحدث الأطباء عن أسباب العقم وسوف نجمل هذه الأسباب فيما يلي:

١- انتشار الأمراض الجنسية الناجمة عن انتشار الإباحية والممارسات الجنسية الشاذة، وتعد هذه الأمراض أهم الأسباب لانعدام الخصوبة في الرجال والنساء (٢١).

٢- انتشار استعمال اللولب (L.U.D) لمنع الحمل، حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم، وخاصة في الغرب، والذي يسبب في حدوث التهابات في الرحم وفي الأنابيب لدى نسبة غير قليلة ممن يستخدمنه، وبالتالي يؤدي إلى عدم الخصوبة (٢٢).

٣- انتشار الإجهاض المحدث (Abortion)، أو الإجهاض الجنائي (Criminal. Abortion)، نتيجة لانتشار الزنا انتشاراً كبيراً ورهيباً في معظم أنحاء العالم، مما يكون خطراً على التناسل والتكاثر، حيث يؤدي هذا الإجهاض إلى التهاب في الجهاز التناسلي للمرأة، وكثيراً ما ينتهي بعدم الخصوبة (٢٣).

٤- السل (الدرن) وهو سبب مهم في البلاد النامية (٢٤).

٥- التهاب الحوض والمهبل الناتج عن التهاب الزائدة الدودية والعمليات الجراحية (٢٥).

٦- عمل المرأة، الامر الذي يفقد النساء الانتظام في دوراتهن الشهرية (٢٦).

٧- الجماع اثناء فترة الحيض والنفاس، مما يؤدي الى حدوث الالتهابات وعدم الخصوبة، بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يسبب لها عقماً أكيدا، وذلك لأن شرايين الرحم بعد الولادة وفي مدة الحيض تكون منتفخة ومفتوحة يتدفق منها الدم الى الخارج مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها الى الرحم وملحقاته (٢٧). قال سبحانه وتعالى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٨).

٨- الرياضات العنيفة مثل مسابقات الجري، والرقص العنيف الأمر الذي يؤدي الى خفض دهن المرأة، وبالتالي خفض هرمونات الأنوثة (الأستروجين) (Estrogen) والهرمونات الخاص بالإيباض (OVUI at ion) فيؤدي ذلك إلى العقم (٢٩).

٩- تأخير سن الزواج الى ما بعد سن الخامسة والعشرين، وهو سن الخصوبة الأمثل (٣٠)، من الاسباب الهامة لانتشار العقم (٣١).

١٠- وأيضاً التعرض للمصادر الحرارية مثل أهل الأفران وأيضاً الجلوس كثيراً مثل سائقي السيارات الذين يقودون سياراتهم باستمرار لساعات طويلة يومياً. كذلك دوالي الخصية، والتي لها دور في تأخير الإنجاب وتؤثر بتقليل عدد الحيوانات المنوية حتى اجراء عملية رفع دوالي الخصية (٣٢).

١١- التعقيم بربط الانابيب وقطعها (٣٣).

١٢- التعرض للأشعة النووية والسينية لكلا الرجل والمرأة (٣٤).

١٣- قطع الحبل المنوي بالنسبة للرجل (٣٥).

١٤- بعض العقاقير أو المواد الكيماوية المؤدية الى العقم، لدى الرجل والمرأة على السواء (٣٦).

١٥- انتشار الاكتئاب الذي يمنع أو يعوق إنتاج البويضات^(٣٧). والعوامل النفسية الأخرى، كعدم الإيمان بالقضاء والقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان، فللعوامل النفسية والبيئية دور لا ينكر في بعض حالات العقم^(٣٨). كحالات الصدمات النفسية، والشد العصبي والنفسي، وكعدم التوافق في العلاقة الزوجية وما يستتبع ذلك من صراع وشجار ورغبات متناقضة في الحمل وعدمه^(٣٩).

١٦- تعاطي المخدرات والمسكرات، فقد أكدت جميع الأبحاث التي أجريت على نطاق واسع وأثبتت نتائجها مرات عديدة في تأثير شرب المواد الكحولية على خصوبة الرجل، وكذلك النساء إلى ما تتركه هذه الآفات من آثار سلبية على صحة المرأة وتؤثر على نشاط مراكز المخ المتحكمة في انتظام الدورة والتبويض مما يؤدي إلى العقم^(٤٠).

١٧- أضرار التدخين وآثاره على جسم الرجل مما يؤثر على الدورة الدموية وعمل الشرايين ويقلل من عدد الحيوانات المنوية وحركتها، وتكون نسبتها غير طبيعية الشكل أو عديمة القائدة والوظيفة وإلى عدم قدرة الحيوانات المنوية على تلقيح البويضة ويؤدي إلى خلل وظيفي في الغدد الصماء والهرمونات، وكذلك تأثيره على النساء، فقد أثبتت الدراسات إن التدخين يؤدي إلى صعوبة الحمل، وإلى خلل في التبويض، ويؤثر على حيوية البويضة نفسها وعلى نضجها، بالإضافة إلى تأثيره على عنق الرحم، وقنوات المبيض، وعلى الاتزان الهرموني، ويجعل فرصة التلقيح الصناعي أضعف. حيث:

- أ. يؤثر النيكوتين على نضوج البويضة.
- ب. تؤثر المواد السامة الموجودة في التبغ على إفرازات عنق الرحم.
- ج. للتدخين أثر على قنوات المبيض بتأثيره على الأهداب، وبالتالي تأثيره على قدرة القنوات على القيام بوظائفها في نقل البويضة سواء الملقحة أو غير الملقحة.

د. وجدت علاقة بين التهابات الحوض المزمنة والتدخين، فاحتمالية إصابة المدخنات هذه الالتهابات تفوق غير المدخنات بنسبة ٧٠%.

هـ. هناك أبحاث كثيرة أثبتت تأثر عمليات أطفال الأنابيب بتدخين الزوجة، وخلصت هذه الأبحاث إلى ما يلي :

- ١- فرص نجاح عملية أطفال الأنابيب للمدخنات هي نصف النسبة لدى غير المدخنات.
- ٢- المواد السامة التي يحتويها التبغ وخلصته على هرمون (الاستروجين) بالتأثير على تصنيعه وإنتاجه أو بالتأثير على نتائجه لتكون أقل فاعلية، كما أن تلك المكونات السامة تؤثر على قابلية البويضة للتلقيح بحيث تقللها، وكذلك تؤدي إلى ارتفاع هرمون (FSH)، والذي يؤدي ارتفاعه قبل البدء ببرنامج التنشيط لعملية أطفال الأنابيب إلى فشل العملية.

٣- يؤثر التدخين على عدد الحويصلات المنشطة والتي تكون أقل لدى المدخنات^(٤١).

١٨- لبس المرأة الملابس الضيقة، أثبتت الدراسات الطبية أن ارتداء الملابس الضيقة في مرحلة المراهقة قد يسبب التهابات بطانة الرحم، وهي حالة مؤلمة قد تسبب العقم، فهذه الملابس تسبب ضغطا كثيرا حول الرحم وقنوات المبيض، وحتى عند خلع هذه الملابس فإن الضغط يبقى لبعض الوقت في جدران الرحم السمكة بالرغم من انخفاضه حول قنوات المبيض، وهذا يتسبب بدوره في توجه الخلايا إلى الخارج لتصل إلى المبايض، وتكرار هذه العملية لسنوات عدة بعد البلوغ يؤدي إلى تجمع وتراكم الخلايا من بطانة الرحم إلى منطقة أخرى من الجسم مما يسبب الأصابة بالمرض^(٤٢).

١٩- ضيق المهبل، وهو من أهم الأسباب المؤدية للعقم عند المرأة، لأنه بهذه الحالة لا يتمكن القضيب من الدخول بالشكل الطبيعي فلا يتم الإيلاج الكافي فيحدث القذف في مدخل المهبل، أو في القسم الأسفل منه، وتعود أسباب ضيق المهبل إلى أسباب خلقية، أو عصبية نفسية أو لوجود تقرحات في غشاء البكارة^(٤٣).

٢٠- حموضة المهبل، فالإفراز المهبلي حينما يكون في حالته الطبيعية حامضا ليحمي المهبل من الجراثيم، ويساعد المنى على الانزلاق إلى مجرى عنق الرحم، فإذا ازدادت حموضته نتيجة الإهمال، وعدم التقيد بالشروط الصحية والنظافة، شلت حركة المنى وبالتالي قلت فرص حدوث الحمل^(٤٤).

٢١- أمراض المبيض، التي تسبب التصاقات مع الأنبوب في قناة فالوب، وباقي الأعضاء التناسلية الداخلية، فتصبح كلها كتلة لحمية واحدة فيضطر الجراح عند استئصال ورم المبيض كلياً أو جزئياً مما يتسبب في عقم المرأة^(٤٥).

٢٢- عقم لا يعرف أسبابه، هناك حالات من العقم المؤقت لا تعرف أسبابه فقد يبقى الزوجان ردحا من الزمان لا ينجبان ثم ينجبان بأذن الله تعالى، وقد لا ينجب كل واحد منهما من الآخر فاذا انفصلا وتزوج كل واحد منهما أنجبا بأذن الله، والله في خلقه شؤون^(٤٦).

المطلب الرابع : طرق علاج العقم:

قسم الأطباء طرق علاج العقم إلى نوعين: النوع الأول : الطرق العامة لعلاج العقم ، ومنها

- ١- سرعة معالجة الأمراض الجنسية.
 - ٢- اجراء الإجهاض في المستشفيات أو في بيئة معقمة مسموح بها قانوناً.
 - ٣- اجراء عملية فتح الانابيب المغلقة، وهذه عملية عسيرة ودقيقة ولا يجريها الا افراد معدودون من الأطباء المتخصصين ومع هذا فنسبة نجاح العملية لا تزيد عن الثلث مع التكلفة المادية العالية للعملية الواحدة للمرأة^(٤٧). ولعلاج العقم يكمن أولاً في علاج أسبابه الحقيقية وهي:
 - ١- انتشار الاباحية الجنسية كالزنا.
 - ٢- استخدام اللولب كوسيلة لمنع الحمل، وينبغي عدم تشجيع استخدامه.
 - ٣- اجهاض الجنين، وعلاجه يكون بمنعه مع بيان حرمة عند المسلمين وغيرهم من الأديان التي تحرم الإجهاض.
 - ٤- منع الجماع أثناء الحيض والنفاس، وتوضيح أضراره للمسلمين بصورة خاصة ولغيرهم بصورة عامة.
 - ٥- معالجة الأمراض المستوطنة والمعدية كالدرن وتوفير المستشفيات والأطباء لتشخيص وعلاج الالتهابات مثل الزائدة الدودية.
- وبعلاج الأسباب نستطيع أن نخفض عدد النساء العواقر اللاتي يعانين من انسداد انابيبهن من عشرات الملايين في العالم بل إلى آلاف أو مئتان الالاف، وهؤلاء يمكن علاجهن بطريقة من الطرف بشرط أن تخفض تكاليف هذه العمليات الباهظة. وفي اختلاف الناس ما بين عقيم وولود وما بين إناث وذكور وما بين أفراد وتوائم تتجلى قدرة الخالق العظيم وعلمه المحيط بكل صغيرة وكبيرة فيجعل الحياة متوازنة، قال تعالى:
- ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَلَهُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٨﴾ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ فَلِيرُ ۝﴾^(٤٨). والعلاج مطلوب لحالات العقم كما هو مطلوب لحالات المرض، ولكن مع العلم بأن الشفاء كله من الله وأنه هو يعطي ويمنع ويبسط ويقبض، لا راد لحكمه ولا مغير لقضاه، فاذا علم المؤمن ذلك ارتاحت نفسه واطمأنت إلى قدر الله بعد بذل الجهد والوسع والطاقة ، فلا يعيش كما يعيش أولئك المناكيد الذين حرمو نور الأيمان وبرد اليقين فتراهم يتلوعون لأقل نقص يصيبهم ويرتعبون من كل ما يقلل من متاعهم الدنيوي الرخيص فإن حالت الظروف دون تحقيق ما يريدون ارتكبوا تلك حماقة الكبرى وأقدموا على الانتحار^(٤٩).

النوع الثاني: الطرق الخاصة (الطبية): قد توصل الأطباء من خلال دراستهم وابعائهم في هذا المجال ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً العلاج بالعقاقير والادوية: كثير من أسباب العقم يمكن علاجها بواسطة الأدوية والعقاقير، فعلاج العقم الناتج عن انقطاع التبويض، وهو من أهم أسباب العقم عن المرأة، يكون بشكل أساسي عن طريق الأدوية المركبة من الهرمونات الأنثوية، وهي على نوعين:

الأول: ما يؤثر على المبيض مباشرة كمشتقات الفولليهورتين والبروجيسترون.

الثاني : ما يؤثر على المبيض بصورة غير مباشرة عن طريق اثاره الغدة النخامية. وهذه العقاقير هدفها الأساسي: حث المبيض على إنتاج وافراز بيضات صالحة للتلقيح^(٥٠). ويتم علاج العقم الناشئ عن انسداد النفيرين بالأدوية المناسبة التي يحددها الطبيب المختص للقضاء على الالتهابات التي تصيب النفيرين باستخدام أدوية مضادة للجراثيم كمشتقات السلفا والبنسلين^(٥١).

ثالثاً: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

وهو عبارة عن ادخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في عنق المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدة ساعة أو ساعتين^(٥٢). ويستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي في علاج الحالات التالية:

- ١- إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية.
- ٢- إذا كانت إفرازات عنق الرحم تعيق ولوج الحيوانات المنوية^(٥٣).
- ٣- اذا كانت المرأة حساسة للغاية. بحيث يضيق مهبلها، وتتقبض عضلاتها عند الجماع مما لا يسمح لعضو الرجل بالدخول الى المهبل^(٥٤).
- ٤- كون الحيوانات المنوية للزوج غير نشيطة، نشاطاً فعالاً، وفق المعايير الطبية، حيث تكون الحركة للحيوان المنوي ضعيفة، أو يوجد العديد من الحيوانات المنوية مشوهة.

- ٥- كون الحيوانات المنوية للزوج غير كافية للتلقيح الطبيعي.
 - ٦- زيادة لزوجة الحيوانات المنوية عند الرجل نتيجة للإصابة بالتهابات وعدوى تناسلية مثل السيلان والكلاميديا وخلافها.
 - ٧- وجود تضاد بين خلايا المهبل والحيوانات المنوية مما يؤدي إلى موتها.
 - ٨- وجود مانع يمنع وصول البيضة إلى الرحم، مثل تشوهات، أو أمراض قناة فالوب التي توصل البيضة إلى المبيض^(٥٥).
- رابعاً: العلاج بالتلقيح الاصطناعي الخارجي (اطفال الأنابيب):

تعتمد فكرة التلقيح الاصطناعي الخارجي على أخذ البيضة من المرأة عند وقت الابيض بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية، وبواسطة قياس درجة حرارة الجسم يومياً، ثم يقوم الطبيب بأخذ البيضة من المبيض بشطفها بواسطة مسبار البطن، ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها، ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، وربما يحتاج إلى اثنتي عشرة ساعة لإتمام نمو البيضة، ثم يؤخذ مني الزوج، ويوضع في مزرعة خاصة، ثم تؤخذ منه كمية مركزة. وتوضع في الطبق الذي فيه البيضة، وبعد مرور اثنتي عشرة ساعة في المحضن ينظر الطبيب الأخصائي بحثاً عن علامات التلقيح، وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الغالب، وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثمان خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم، وإذا شاء الله تعالى علقت هذه اللقيحة بالرحم، وتحولت إلى جنين^(٥٦). ويستخدم التلقيح الاصطناعي الخارجي في علاج الحالات التالية:

- ١- افرازات عنق الرحم المعادية للحيوانات المنوية.
- ٢- الأمراض الخاصة بالأنابيب (قناني فالوب) بسبب قفلها أو استئصالها جراحياً أو تشويهها بسبب الالتهابات أو العيوب الخلقية.
- ٣- حالات العقم غير معروفة السبب^(٥٧).
- ٤- ندرة الحيوانات المنوية في هذه العادة يستخدم التلقيح الاصطناعي الداخلي لعلاج هذه الحالة، ولكن إذا كان عدد الحيوانات المنوية أقل من عشرة ملايين في كل مليلتر، فإن نجاح التلقيح الاصطناعي يكون ضئيلاً، ولذا يتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي، ولكي تتجح عملية التلقيح الخارجي، لا بد أن تكون حركة الحيوانات المنوية القليلة سليمة، ولا بد أن لا يقل عددها عن خمسة ملايين حيوان في كل مليلتر.
- ٥- ضعف الحيوانات المنوية للزوج أو قتلها، وهذا إذا لم يتم علاجها، إذا كان عدد الحيوانات المنوية غير وفيرة.
- ٦- انتباز بطانة الرحم، والذي سببه الرئيس في زمن الحيض، فإذا كان انتباز بطانة الرحم خفيفاً فإن الأنابيب تظل مفتوحة، ولكن عملها قد يتعطل، وفي هذه الحالة تصل نسبة نجاح عملية التلقيح الخارجي ٣٠٪، أما حالات انتباز بطانة الرحم الشديدة، فإن نسبة النجاح تكون ضئيلة^(٥٨). ويعتبر طفل الأنبوب أجراً فاشل رغم الدعاية الضخمة له، إذ لم يتم سوى علاج عدد ضئيل من السيدات بهذه الطريقة، ونسبة الفشل في هذه العملية تصل إلى ٩٠ % في أشهر المراكز العلمية المتخصصة وتكلف مبالغ باهظة تفوق بكثير تكاليف عملية فتح الأنابيب المحدودة النجاح، وطفل الأنبوب لن يحل مشكلة ملايين النساء اللاتي يعانين من انسداد الأنابيب، وإذا استطاع هذا الإجراء التقني البارع أن يجعل مائة أو مائتين من النساء خلال (سبع سنوات) يحملن ويلدن بهذه الطريقة، فإن هذا الحل لا يزال بعيداً عن ملايين النساء العاقرات. إن العالم أصيب بلوثة في تفكيره ففي الوقت الذي يجهض ويقتل فيه كل عام (٥٠ مليون طفل) في أنحاء العالم تنفق ملايين الدولارات لعلاج مائتي امرأة على أكثر تقدير في العالم بواسطة طفل الأنابيب. وفي الوقت الذي تستخدم فيه مئات الملايين من النساء وسائل لمنع الحمل بتشجيع ودفع من كثير من الدول وبالإكراه في بعض الأحيان مثل (الصين والهند ومصر) يتحدث الأطباء عن مجهوداتهم البارعة في عمليات فتح الأنابيب أو عمليات طفل الأنبوب إن ذلك يشبه العمليات الفنية البارعة في نقل القلوب الميتة أو المطاطية إلى أفراد شارفوا على النهاية، إنها عمليات تكلف الملايين بل مئات الملايين من الدولارات في الوقت الذي يموت فيه أكثر من عشرة ملايين طفل كل عام من الجوع والإسهال، وإن إنفاق هذه المبالغ في إنقاذ هؤلاء الأطفال سيجعل من الممكن بإذن الله إبعاد شبح الموت عن ملايين الأطفال كل عام، والذين أمامهم أيام طفولة ومستقبل، ويمكن أن يكونوا أداة إنتاج^(٥٩).

ثانياً: العلاج بالجراحة: يمكن استخدام الجراحة لتصحيح أي خلل تشريحي في الجهاز التناسلي، والجراحة المستخدمة، يتم فيها تعديل التشوهات والانحرافات والتبدلات في الفرج والمهبل، وفك انسداد غشاء البكارة بقص الغشاء في مكان محدد، أو عدة أمكنة، ثم ربط الأوعية الدموية وعلاج تورمات الرحم بإجراء عملية استئصال التورم، وذلك بإخراجه عبر جرح صغير يفتح في جدار الرحم، وإزالة الالتصاق في الأنابيب والمبايض، واستئصال أورام الرحم الخبيثة، وغير الخبيثة، ويتم فيها معالجة الآلام العصبية الرحمية، بقطع أعصاب الحوض الدقيقة، ونحو ذلك^(٦٠). وكل هذه العمليات الجراحية هدفها الأساس إيصال البيضة المعدة للتلقيح إلى جوف الرحم، وكذلك يمكن فتح الانسداد في قناة فالوب باستعمال

قسطرة خاصة تمرر عن طريق عنق الرحم عبر الرحم للوصول على قناة فالوب وفتحها، تستعمل هذه الطريقة لتشخيص وعلاج حالات معينة يكون فيها انسداد في بداية قناة فالوب (Proximal Tubal Pathology)، وهذه الطريقة تتم بواسطة أنبوب مطاطي بداخله سلك توجيه يساعد في إدخال الأنبوب إلى الرحم عن طريق عنق الرحم ثم يتم سحب السلك ويعمل الطبيب المعالج على إدخال الأنبوب المطاطي خلال فتحة قناة فالوب عند اتصالها بالرحم، ثم يتم إدخال أنبوب قسطرة، وعند وصوله إلى منطقة الانسداد يتم تحريك أنبوب القسطرة لتجاوز الانسداد، ثم تدفع المادة الملونة للتأكد من أن الانسداد قد تم فتحه^(٦١). ونتائج هذه العملية جيدة عادة وتُغني المريضة عن عملية فتح البطن لإصلاح الانسداد، كما أن أعراضها الجانبية تكاد لا تذكر، ولا تستغرق العملية فترة طويلة ومعدل نجاحها حوالي ٧٥.٣٪، ويلجأ للجراحة كذلك في حالة وجود ألياف رحمية يعتقد إنها السبب الوحيد الممكن للعقم عن طريق فتح البطن أو المنظار، وفي حالات وجود حاجز في داخل الرحم، التصاقات داخل الرحم، ألياف داخل الرحم يلجأ لإزالتها بواسطة منظار الرحم^(٦٢).

المبحث الثاني حكم طرق علاج العقم

المطلب الأول: حكم علاج العقم بالعقاقير الطبية:

تبين فيما سبق أن من أسباب العقم ما يكون بعلاجه باستخدام العقاقير الطبية المناسبة^(٦٣). فإذا وجد الإنسان له العلاج المناسب، والذي لا يتعارض مع شرع الله فلا بأس من ذلك؛ لأن طلب الحصول على الولد أمر فطري في الإنسان، فمن الطبيعي أن يسعى كل عقيم إلى التخلص من هذا الداء بقدر الإمكان، حفاظاً على النفس البشرية، وإبقاء للنسل، فلا حرج من التداوي بتعاطي العقاقير الطبية اللازمة لعلاج العقم، والأدلة على جواز التداوي كثيرة نذكر منها ما يلي^(٦٤):

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٦٥).

وجه الدلالة: ينهى الله تبارك وتعالى عن إلقاء النفس في الهلكة بأي صورة مؤدية إلى ذلك، وترك التداوي والمعالجة إلى هلاك النفس الذي نهى عنه^(٦٦). وقال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (قد يظن الجهال أن شرط التوكل ترك الكسب وترك التداوي والاستسلام للمهلكات، وذلك خطأ لأن ذلك حرام في الشرع والشرع قد أتى على التوكل وندب إليه فكيف ينال ذلك بمحظوره)^(٦٧). وترك التداوي من العقم مؤذن بتوقف النسل الذي يعد مقصداً من مقاصد الشريعة، وبدونه لا يمكن بقاء الحياة عادة، فجاز معالجة أسباب العقم باستخدام العقاقير الطبية محافظة على هذا الاصل العظيم^(٦٨).

ب- حديث أسامة بن شريك (رضي الله عنه) قال: ((أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا يا رسول الله أنتدأوى فقال تداؤوا فإن اللّٰه عزّ وجلّ لم يضع داءً إلاّ وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ الهزم))^(٦٩).

وجه الدلالة: بأن النبي (ﷺ) أمر بالتداوي في كل شيء يؤدي إلى ضرر في الجسد وهذا يشمل العقم عند الرجل أو المرأة، فيجب التداوي المشروعة سواء أكانت بالأدوية أم بالجراحة الطبية وعلى اكمل وجه.

ج- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال: (ما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له شفاءً)^(٧٠).

د- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)^(٧١).

ه- عن ابن مسعود (رضي الله عنهما) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: (إن الله (ﷻ) لم ينزل داء إلاّ أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله)^(٧٢). **وجه الدلالة:** إن هذه الأحاديث دلت على انه ما من داء إلا وقد جعل الله له دواء، وقد علق النبي (ﷺ) الدواء للداء، فإنه لا شيء من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء لعالج بضده، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يشرع للإنسان ان يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالعادة والتجربة. فدل ذلك على جواز التداوي بعموم هذه الأحاديث، والعقم مرض من الأمراض، فيجوز التداوي بعلاجه.

وقال ابن القيم (رحمه الله تعالى)، (وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد، إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله، مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة). ويضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من التوكل، فإن تركها عجز، ينافي التوكل، الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، والآ كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً^(٧٣).

و- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما)، قال بعث رسول الله (ﷺ) الى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه^(٧٤).

وجه الدلالة: إن بعث النبي (عليه الصلاة والسلام) لغرض قطع العرق، ثم كيه هو استدلال على جواز العلاج الجراحي، والذي يعتبر نوعاً من أنواع التدوي والتطبب، فبذلك يكون دليل على مشروعيته في الجملة.

المطلب الثاني: حكم علاج العقم بالجراحة الطبية.

العلاج الجراحي للعقم هو نوع من التدوي فيكون داخلاً في عموم الأدلة الدالة على مشروعية التدوي، والتي تقدم ذكرها، وأيضاً هو نوع من العلاج الجراحي فيكون داخلاً في الأدلة الدالة على مشروعية العلاج الجراحي شكل عام ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٧٥). وجه الدلالة: إن الله تعالى قد نهى عن ألقاء النفس إلى التهلكة والتي مصيرها العطل وتم ترك للتدوي والعلاج يؤدي إلى هلاك النفس أي (موتها)) والذي قد نهى الله عنها، والأخذ بالتدوي والتطبيب من الأمور الضرورية المؤدية للحفاظ على النفس من الهلاك مما يدل على جواز العلاج، وحفظ النفس يعد من الضرورات الخمس التي وجب المحافظة عليها، لذا فجاز استخدام الجراحة الطبية لعلاج العقم استيفاء لهذا الأصل العظيم.

ب- عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال (ﷺ): ((إن أمثل ما تداويتم به الحمامة والقسط البحري))^(٧٦)^(٧٧).

ج- وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) عاد مريضاً ثم قال: لا أبرح حتى تحتم، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول ((ان فيه شفاء))^(٧٨).

د- عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: أن رسول الله (ﷺ) احتجم في رأسه^(٧٩). وجه الدلالة: بينت هذه الأحاديث على جواز التدوي ونصت على مشروعية التدوي بالحمامة وفعلها، والحمامة تقوم على عدة شقوق في عدة مواضع من الجسم وشرطه، لسحب الدم ذي اللزوجة واستخراجه وليس كما يطلق عليه البعض بالدم الفاسد وهذا لفظ خاطئ؛ لأن الدم إذا فسد يكون بذلك موت الانسان، وبذلك يدل على جواز علاج العقم بالجراحة الطبية، باعتباره مرض كباقي الامراض التي تصيب الانسان والتي يتعرض لها احياناً خلال حياته.

ه- عن جابر (رضي الله عنه) قال: (رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْظَلِهِ قَالَ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ التَّائِيَةَ)^(٨٠).

و- عن جابر (رضي الله عنه) قال: بعث رسول الله (ﷺ) إلى أبي بن كعب طبيباً ففقط منه عرقاً ثم كواه عليه^(٨١).

ز- عن ابن عباس (رضي الله عنه)، أن رسول الله (ﷺ) احتجم وهو محرم في رأسه، من شقيقة كانت به^(٨٢). وجه الدلالة: من هديه (ﷺ) فعل التدوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من اهله وأصحابه، وإن النبي (ﷺ) قام بنفسه بكى سعد بن معاذ (رضي الله عنه)، ويعتبر الكي نوع من أنواع العلاج الجراحي، وهذا دليل على جواز التدوي بالجراحة من خلال بعض هذه الأحاديث التي ذكرناها، فيدخل بذلك علاج العقم. وقد اتفق الفقهاء على جواز التدوي في هذه الحالة، فقد قال القاضي ابن رشد (رحمه الله): (لا اختلاف فيما أعلمه، أن التدوي من الحمامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء، مباح في الشريعة غير محظور)^(٨٣). وقال احمد بن زروق المالكي (رحمه الله): (وأما القصد والكي فلا خلاف في جوازهما)^(٨٤). لكن لا بد من مراعاة الشروط العامة لجواز أي جراحة طبية والتي من أهمها في مجال العلاج الجراحي للعقم شرطان هما:

١- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً من الجراحة.

٢- إن تتوفر الاهلية في الطبيب الجراح ومساعديه، ويتحقق ذلك بأمرين.

الأول: المعرفة النظرية: فيجب ان تتوفر لدى الطبيب معرفة المهمة الجراحية التي يقدم عليها، والاحاطة بكافة تفاصيلها.

الثاني: القدرة العملية على اجراء الجراحة على الوجه المطلوب^(٨٥).

المطلب الثالث: حكم علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين:

اختلف الفقهاء المعاصرين حول علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الداخلي وعلى قولين:

القول الأول: الى جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين بهذه الصورة ضمن شروط وضوابط معينة، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور وهبة الزجيلي، والدكتور محمود شلتوت، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وبه أخذ مجلس المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي، وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة في الأردن والمنبثقة عن جمعية العلوم الطبية الأردنية، ومنهم الدكتور محمود السرتاوي، والدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور علي الصوا، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد نعيم ياسين، والدكتور ابراهيم زيد الكيلاني، وبه قالت ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام^(٨٦).

أولاً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت اصحاب القول الأول الذين قالوا بجواز اجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بما يأتي:

١- ابقاء النسل وحفظه من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا لا يتحقق الا بالزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وبتعذر ذلك، فانه يلجأ الى استعمال طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي لغرض تحقيق هذا المقصد العظيم^(٨٧).

٢- قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين، بجامع كون كل منهما يبتغي به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج، إذ لا فرق بينهما سوى الاستعاضة عن عضو الذكورة، بمزقة تزرق بها نطفة الزوج في الموقع المناسب من مهبل الزوجة امام عنق الرحم، فينبغي ان يأخذ حكمه، وهو الجواز^(٨٨). قد أباحت الشريعة الاسلامية التداوي من الأمراض عموماً، لقول النبي (ﷺ): (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بأذن الله عز وجل)^(٨٩)، وعلاج العقم بهذه الطريقة يتدرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية^(٩٠). وبشروط معينة وهو محقق لمقصد حفظ النسل، وأما ارتكاب محظور كشف العورة فإنه مقيد بالضرورة^(٩١) وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها^(٩٢). ومن تطبيقاتها، بأن يجوز النظر إلى عورة الحي للمداواة ان دعت الضرورة الى ذلك، ويراعى في النظر شرط تقدير تلك الضرورة بقدرها، فلا ينظر إلا ما تسد به الحاجة فحسب^(٩٣). ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٩٤).

القول الثاني: عدم جواز اجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين مطلقاً والى هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين، ومنهم: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود والشيخ رجب بيوض التميمي، والشيخ احمد الحجي^(٩٥).

أدلة القول الثاني: استدلت اصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بالمطلق بما يأتي:

١- يقول الله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْفُؤُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٩٦).

فالأنجاب من خلال طريقة التلقيح الاصطناعي ينافي معنى الآية الكريمة؛ لان انجاب الأولاد انما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية، حيث يتم الحمل، كما قال الله (عز وجل): ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾^(٩٧). أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفي أرحامهن يكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، فالآية هنا تعني: ان التلقيح بين البيضة والحيوان المنوي للزوجين يكون عن طريق الجماع، وأما التلقيح الذي يكون عن طريق آخر فيه مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف^(٩٨).

٢- عندما تتم عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي، يكون بذلك منافياً لكرامة الإنسان، وفيه امتهان لها، قال الله (ﷻ): ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٩٩). لذلك حرم الله تعالى الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود، وكذلك الأمر المترتب على المولود بطريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي ويعتبر ممتهن بالصورة التي تم استيلاده بها، وأيضاً يتعارض مع القدرة الإلهية في خلق الإنسان، فقد بين سبحانه وتعالى بقوله ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(١٠٠). وتبين الآية أن خلق الإنسان أمر يستأثر به الله تعالى، وإن انجاب المولود يكون وفقاً لسنن ثابتة، وفي التلقيح الاصطناعي الداخلي هو افتئات على حق الله تعالى وقدرته في الخلق، وفيه تبديل لسنن الله التي فطر الناس عليها في الإنجاب والتكاثر، وذلك لما فيه من استعمال للأنبوب، أو المستودع الخارجي، وخلق اجواء نمو الجنين لساعات أو أيام، في حين أن النواميس الإلهية اقتضت ان يتكون الجنين عن طريق التلقيح داخل الرحم وبالمباشرة الجنسية، ثم ينمو ويتكامل في داخله دون أن يتدخل الإنسان في ذلك^(١٠١).

ويجاب عليه: بأن قياس ابن الزنا على الولد الناشئ من التلقيح الاصطناعي الداخلي قياس مع الفارق، فإن الولد الناشئ من التلقيح الاصطناعي يثبت نسبه للزوج، وتجب عليه نفقته خلاف ابن الزنا، كما أنه لا يسلم أن في هذه الصورة امتهاناً لكرامة المولود، بحيث لا يوجد دليل على هذا الامتهان، أما أن ابن الزنا ممتهن، فهو غير مسلم بذلك؛ لأن ابن الزنا مكرم؛ لأنه نفس بشرية لا ذنب لها بالصورة التي وجد بها، غير أنه لا يثبت نسبه للزاني^(١٠٢). وإن عملية التلقيح الصناعي بين الزوجين لا تتعارض مع خلق الله تعالى للإنسان، فالخالق هو الله وتتفي النصوص القطعية امكان وجود خالق غيره منها، قال تعالى ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١٠٣). وأن بدا للبعض بأن عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي هو خلق جديد، فما هي بالخلق الجديد بل هي استمرار لخلق الله تعالى، الذي خلق النطفة وخلق البيضة، وهما المكونات الاساسيان في عملية الخلق والبناء، فإذا ثبت ان مكونات الخلق موجودة، فليس هنا خلق أو ايجاد من عدم، وبذلك تنتفي مقولة من قال: ان التلقيح الاصطناعي الداخلي يتعارض مع القدرة الإلهية في الخلق. أما القول بأن في عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي هو تغيير للسنن الثابتة في الانجاب، فيرد عليه بأنه لا تغيير فيها لسنة الله، فالإنجاب فيها تم عن طريق تلقيح الحيوان المنوي البيضة، ولم يقم العلماء بشيء، سوى تسهيل هذا التلاقي بينهما، وإذا أمكن التشبيه فإننا نشبه عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي ببعض العمليات الطبية الجراحية. فمثلاً عملية اخراج الوليد عن غير الطريق الطبيعي وما يسمى (فتح البطن)، فليس في هذه العملية أي تغيير للنواميس الالهية، ولا يوجد فقيه يعترض على هذه العملية، وكذلك عملية اخراج الوليد قبل اكمال تسعة أشهر لظروف استثنائية، وغيرها كل ذلك لا تغيير فيه للنواميس الالهية^(١٠٤).

٣- قد شرع الله (عز وجل) الاتصال الجنسي بين الزوجين لغايتين أساسيتين وهما:

أ- تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة العاطفية والحسية.

ب- إنجاب الأطفال، ضماناً لاستمرار النسل، والتلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الطريقة يحقق انجاب الأطفال دون تأمين السكن النفسي، ومعلوم أن انجاب الأطفال لا يتحقق الا بشرط تحقيق السكن النفسي، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾^(١٠٥). وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسُكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ هُنَّ﴾^(١٠٦). فما دام التلقيح الاصطناعي الداخلي لا يحقق الاشباع النفسي فإنه يكون محرماً^(١٠٧). طبقاً للقاعدة الفقهية (الأصل في الفروج التحريم حتى يقوم الدليل على الحل)^(١٠٨).

ويجاب عليه :

أ- ليس الزواج مقصده اشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل مقصده الأساسي هو حفظ النسل وبقاؤه، ولذلك ركب في الانسان الغريزة الجنسية لتكون باعثاً عليه وليس العكس بمعنى أن السكن والمودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي فربما يحصل السكن والمودة دون حصول الاتصال الجنسي، والتلقيح الاصطناعي الداخلي يعتبر من عوامل تحقيق السكن والمودة في جو الأسرة، وتتم فيه تهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه. إن القاعدة الفقهية التي استدلت بها، حيث لا تصلح دليلاً على تحريم التلقيح الاصطناعي الداخلي، كون معناها: أن الأمر المستمر والمستقر: أن الفروج محرّم الاستمتاع بها حتى يرد دليل الإباحة، ولكن هذا في حال كون الماء من غير الزوج، أما وأن يكون الماء منه، فهي حل له، ويجوز له ادخال منيه الى فرجها بهذه الصورة^(١٠٩).

٤- مهما كان الدافع لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي، فإنه لا يرقى الى مرتبة الضروريات التي تبيح كشف عورة المرأة المغلظة أمام الطبيب الأجنبي عنها، وذلك لعدم استجماعه شروطها وقيودها المقدرّة في الفقه^(١١٠).

الترجيح: القول الرابع: هو أصحاب القول الأول القائل بجواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين ضمن شروط وضوابط معينة، لقوة أدلتهم التي بنوا عليها استدلالهم بجواز التلقيح الاصطناعي الداخلي، وذلك من خلال القياس الصحيح، والبناء على مقصد حفظ النسل في الشريعة الإسلامية؛ ولأن الشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة والحرص عن المكلف فالمشقة تجلب التيسير، وإباحة هذه الصورة فيه دفع للمشقة والحرص عن الزوجين في انجاب مولود يسعدان به، وبذلك تتحقق تمام نعمة الزوج لهما.

المطلب الرابع: حكم علاج العقم بالتلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب): من المسائل التي تخضع للحاجة أو للضرورة، أن يكون الزوجان عقيمين أو أحدهما، فلا يستطيعان الإنجاب مع وجود الرغبة عندهما^(١١١). إن اعتماد فكرة أطفال الأنابيب وما يسمى بالتلقيح الاصطناعي الخارجي، بأن تؤخذ نطفة (الحيوان المنوي) من الزوج، وبيضة من مبيض زوجته وتزرع في وعاء أو أنبوب مختبري طبي (طبق بينزي)، ثم تنقل البيضة المخصبة بعد أن تنقسم وتتكاثر في رحم الزوجة صاحبة البيضة، لتلتصق برحمها ثم تنمو وتتخلق وتصبح جنيناً؛ لأنّ التلقيح يتم في أنبوب اختبار أو ما يعرف بطبق بينزي^(١١٢). ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما تكون الزوجة لديها انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب)^(١١٣). اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي وعلى قولين:

القول الأول: جواز أو إباحة التلقيح الاصطناعي الخارجي أو الإخصاب خارج الجسم بين الزوجين، وأنه واقع في دائرة القانون والشرائع التي تخضع لحكمها المجتمعات الإنسانية، ولكن بشروط وضوابط معينة. فلا بأس وبحكم الضرورة أن يخضعها والتي أجازها علماء الشريعة المعاصرون، منهم الدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ جاد الحق على جاد الحق، والدكتور عبدالكريم زيدان، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور محمد سعيد البوطي، والدكتور عبدالله عمر نصيف، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والدكتور صالح الفوزان، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن جبير، والدكتور محمد رشيد، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغيرهم^(١١٤). وقد صدرت فتاوى كثيرة في جواز التلقيح الاصطناعي شرعاً ومنها صدرت فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذين قالوا ولا حرج من اللجوء إلى هذه الطريقة عند الحاجة والضرورة، ومعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها بمعنى أن تتولى عملية التلقيح امرأة طبيبة أو متمرنة، ولا يجوز أن يقوم بها رجل إن وجدت المرأة لما فيه من انكشاف عورة المرأة على رجل أجنبي عنها، أما انكشاف المرأة على المرأة فهو أخف من انكشافه على الجنس الآخر^(١١٥). وذهبت إلى الجواز أيضاً: اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن^(١١٦).

الأدلة: أدلة القول الأول: استدلت اصحاب القول الأول: الذين قالوا بجواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) بأدلة منها:

- ١- إن العقم أما أن يكون بسبب عيب خلقي، أو بسبب مرض طرأ على الإنسان، وإزالة العقم الذي يحول دون تحقيق مقصد من مقاصد الزواج امر جائز بدليل جواز إزالة القرن والرتق عند المرأة، أما إذا كان بسبب المرض الطارئ، فإن الإسلام حث على العلاج، وحث على التداوي، فقد قالت الإعراب: يا رسول الله، أنتدأوي؟ فقال: ((نعم يا عباد الله، تداؤوا، فإن الله عز وجل لم يَضَعْ داء إلا وضع له شفاءً غير داء واحد " قالوا: ما هو؟ قال " الهَرَمُ))^(١١٧)، لذا فعلاج العقم أمر جائز شرعاً، والتلقيح الاصطناعي الخارجي، أو ما يعرف بطريقة أطفال الأنابيب، إنما هو طريقة لعلاج العقم بالحصول على ولد من ماء الزوجين، فهو يعتبر من قبيل التداوي، فيكون جائزاً شرعاً^(١١٨).
- ٢- إنجاب الأبناء: يعتبر مقصد من أهم مقاصد الرابطة الزوجية في الاسلام وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى هذه الصورة فإنها محققة لهذا المقصد العظيم، فيكون جائزاً في ظل قيام الزوجية وبرضا الزوجين^(١١٩).
- ٣- التلقيح الاصطناعي الخارجي المسمى بـ (أطفال الأنابيب) يقاس على التلقيح الطبيعي بين الزوجين يجمع كون كل منهما يبتغي به استحصال النسل بطريقة شرعية ألا وهو الزواج، لذا فالحيوان المنوي من الزوج، والذي بدوره يلقح ببيضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي، فينبغي أن يحصل حكمه وهو ((الجواز))^(١٢٠).
- ٤- إن النسل نعمة من الله (عز وجل) امتن بها على أفضل خلقه وهم الرسل والأنبياء، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾^(١٢١)، وزينها وحببها لجميع الناس، قال تعالى: ﴿ ذُرِّيَّةً لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَنَابِ ﴾^(١٢٢)، والتمتع بنعم الله (ﷻ) أمر جائز ومشروع، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(١٢٣)، فإذا وجد ما يحول دون التمتع بنعمة الله وزينته فإنه يجوز إزالته، وإذا وجد ما يحقق التمتع بزينة الله ونعمته، فلا يوجد مانع من الأخذ به، وإن التلقيح الاصطناعي الخارجي إنما هو طريقة يحقق التمتع بنعمة الله، وهي النسل، فيجوز إجراؤه بين الزوجين^(١٢٤).
- ٥- إن الأنجاب بهذه الطريقة يعد عملاً مشروعاً لا إثم فيه ولا حرج وهو بعد هذا يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه به تمتد حياتهما وتكمل سعادتهما النفسية والاجتماعية ويضمنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما^(١٢٥).
- القول الثاني:** عدم الجواز وتحريم التلقيح الاصطناعي الخارجي، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء المعاصرين الشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ رجب التميمي، والإمام عبدالحليم محمود، والدكتور الصديق محمد الأمين الضرير وهارون خلف جبلي^(١٢٦).
- أدلة القول الثاني:** استدلت اصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) بأدلة كثيرة منه:
- ١- إن إنجاب الطفل من خلال المعاشرة الطبيعية بين الزوجين وبدون طرف ثالث، لقوله تعالى: ﴿ نِسَاءَكُمْ حَرِّثْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٢٧)، والمعلوم أن التلقيح خارج الجسم فيه طرف ثالث، وهو الطبيب الذي يأخذ الحيوان المنوي من الزوج والبيضة من الزوجة ويضعهما في (طبق بيضي)، ثم يضعهما بعد مدة معينة في رحم الزوجة^(١٢٨).
- ٢- إن طريقة التلقيح الخارجي تحفها المخاطر، وذلك أنه من الممكن الخطأ في البييضات، وفي الحيوانات المنوية، فتلقح البييضات بمنى من غير الزوج، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد حرم الله الزنا، والتبني؛ لأنهما يعملان على اختلاط الأنساب؛ لأن الأسرة لا تقبل أن ينتسب إليها الأولاد عن طريق بوساطة الأنبوب أو غيرها من الأدوات^(١٢٩).
- ويجاب على دليلهم الأول:** بأنه ليس في محله، بل هو تحميل للنص ما لا يحتمله، فإن أقصى ما تدل عليه الآية: أن موضع الحرث، أي الولد: هو القبل، وأنه لا يجوز إتيان المرأة من دبرها^(١٣٠). وليس في الآية دليل يقطع، أو يشعر بعدم جواز التلقيح الاصطناعي الخارجي بما يسمى (أطفال الأنابيب) أي بغير طريق الجماع.
- ويجاب على دليلهم الثاني:** بأن القائلين بالجواز، إنما يقولون به ضمن شروط وضوابط وفيها من الاحتياطات ما تمنع من حدوث مثل تلك المحاذير^(١٣١).
- ويجاب على دليلهم الثالث:** إن أطفال الأنابيب أصبح حقيقة علمية ناجحة، لا تقبل الشك، ولها ضوابط العلمية الواضحة والجلية، كون الحمل بهذه الصورة لا يتم إلا بعد التأكد من إخصاب البيضة، وأما استمرار الحمل في هذه الصورة، فهو كاستمراره في التلقيح الطبيعي، حيث إن كلا منهما مرده إلى علم الله تعالى وإرادته^(١٣٢).

٣- إن أطفال الأنابيب لا يعدوا أن يكون تجارب علمية ظنية، لا يمكن الجزم أو القطع بحمل المرأة وإنجابها؛ لأن الحمل والإنجاب حتى في الحالات الطبيعية يبقيان شيئاً ظنياً محضاً، مرده إلى علم الله تعالى وإرادته وحده، لا يستطيع إنسان ان يحدثه فضلاً عن أن يقطع بوقوعه، قبل أن يكون امرأ واقعا ملموساً مشهوداً^(١٣٣)؛ وذلك لغموض التجربة المستقبلية إذ لا زالت التجربة على الإنسان في بداية الطريق، وقد يعود على الطفل بأضرار خلقية وخلقية؛ لأن طريقها مفروشة بالذرائع والشبهات^(١٣٤).

٤- التلقيح الاصطناعي الخارجي فيه انتهاك للحرمة الإنسانية ولحرمة الزوجين، باعتبار أن العلاقة الزوجية لا بد أن تتم في إطار سري^(١٣٥).
٥- أن قاعدة سد الذرائع في الإسلام، تفرض حظر أطفال الأنابيب ومنعها، فهذه القاعدة تحظر على المسلم شيئاً من الحلال الصريح خشية الانزلاق والوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب يطلب، بغض النظر عن وصفه بالحل والحرمة، بسبيل غير مشروع، وهو الكشف عن عورة المرأة وملاستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة، فالقضية فيه معكوسة تماماً، فيكون أولى بالتحريم مما حُرّم بسد الذرائع^(١٣٦).

ويجب على دليلهم الخامس: إن الاستناد إلى باب سد الذرائع يعني فيما يعنيه بأن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز، أو الإباحة، وإنما حرمت لأنها وسيلة مفضية إلى الحرام، أو لأن المفسد المترتبة عليها أكثر من المصالح. أما كون التلقيح الصناعي الخارجي وسيلة للحرام، فهذا ليس صحيح بل إنه وسيلة لأمر مطلوب شرعاً وهو النسل، وأما كون المفسد المترتبة على هذه العملية أكثر من المصالح، فليس صحيحاً أيضاً، لأن النسل يعتبر من الضروريات الخمس، والمفسد التي تترتب على التلقيح الاصطناعي، كانكشاف المرأة على غير زوجها، إنما هو إخلال بالحاجيات، أو التحسينيات، وإذا تعارض الضروري مع غيره من الحاجيات، أو التحسينيات قدم الضروري، فهو أولى بالاعتبار^(١٣٧).

الترجيح: القول بالراجح: هو أصحاب القول الأول القائل بجواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) بين الزوجين وضمن ضوابط وشروط معينة، وذلك لصحة وقوة أدلتهم التي أستدلوا بها؛ لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق جملة من المقاصد، ومن ضمنها وأهمها حفظ النسل وبقائه، والتي تعتبر من الضروريات الخمس والتي تعتبر من المصالح الضرورية، ومسألة إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي هو لتحقيق هذا المقصد الذي هو فيه تحقيق النسل وتكاثره.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج: تتخلص أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

- ١- إن الشريعة الإسلامية تمتاز بالمرونة والشمولية وتغطية جميع مجالات الحياة.
- ٢- إن الشريعة الإسلامية تصلح لكل زمان ومكان بقدرتها على استيعاب المستجدات والنوازل والقضايا الطبية المعاصرة وغيرها من الأحداث والطوارئ.
- ٣- بُنيت الشريعة الإسلامية على رُفْع المشقة عن الناس، وأن المشقة تجلب التيسير.
- ٤- إن الفقه الإسلامي مرهون بضوابط يتقيد بها ويخضع لها.
- ٥- إن العقم هو: العجز عن الإنجاب مع عدم ما يمنع منه ظاهراً، والعقم النسبي الثانوي، والذي يعني تأخر الإنجاب لمدة سنة دون سبب ظاهر يمنع منه رغم حدوث حمل في السابق، سواء نتج عن هذا الحمل إسقاط أو حمل طبيعي، لا يجعله اللغويون ولا الفقهاء داخلاً في العقم بحال من الأحوال، وإنما تجوّز الأطباء فعدوه عقماً؛ والسبب في هذا هو عدم وجود فرق تشخيصي أو علاجي بينه وبين العقم النسبي الأولي، والذي يعني عدم حدوث حمل مطلقاً بعد الزواج.
- ٦- إن أسباب العقم عند الرجل والمرأة كثيرة ومتنوعة منها أسباب خلقية وأسباب مرضية، وأسباب بيئية، وأسباب نفسية، وأسباب مكتسبة، وكثير من الأسباب المكتسبة، تعود إلى مخالفة شريعة الله تعالى، مثل الفواحش، من الزنا واللواط والإجهاض المحرم، والجماع في الحيض والنفاس، وتعاطي المسكرات والمخدرات، والتدخين، ومشاركة الرجل المرأة في ميدان العمل، ولبس المرأة الملابس الضيقة ونحن نعلم إلى أن حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء.
- ٧- جواز التداوي بمرض العقم والذي يعتبر مرضاً من الأمراض وينطبق عليه ما ينطبق على سائر الأمراض، وقد يكون واجب إذا تحقق الفساد على عدم معالجته في تدمير الأسرة.
- ٨- يجوز معالجة العقم عند النساء بالهرمونات والعقاقير الطبية بالتداوي بالعمليات الجراحية كوسيلة للعلاج من الأمراض كافة التي تتسبب الألام والمتاعب .

٩- جواز العلاج بالتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي اذا كان الحيوان المنوي من الزوج والبيضة من الزوجة، مع عدم دخول طرف ثالث سواء أكان الطرف الثالث داخلاً ببيضة، أو حيوان منوي، أو رحم فيحرم ذلك.

١٠- يجوز للرجال إجراء المعالجة الطبية للنساء بشرط عدم توفر النظير في الجنس، ووجود الضرورة، والاقتصار على القدر المطلوب كشفه للعلاج.

ثانياً: التوصيات:

- ١- إن الشريعة الإسلامية حثت على التداوي والمعالجة بالطرق المشروعة والتي بينها وفصلتها السنة النبوية وعلى أكمل وجه وعلى الذين لم يرزقوا بمولود عليهم بالصبر، وعدم اليأس والتهاون بتأخر الإنجاب مهما طال العمر.
- ٢- على الرجل الذي لم يرزق بذرية من زوجته الأولى عليه الزواج مرة ثانية أو أكثر لعل الله تعالى أن يرزقه بمولود منهن أو من إحداهن.
- ٣- جواز فسخ عقد النكاح بين الزوجين اللذان لم يرزقا بمولود لأن تأخر الإنجاب مدة طويلة يعتبر من العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح بينهما، والخيار سواء أكان للرجل أو المرأة.
- ٤- جواز التداوي بمرض العقم والذي يعتبر مرضاً من الأمراض وينطبق عليه ما ينطبق على سائر الأمراض، وقد يكون واجب إذا تحقق الفساد على عدم معالجته في تدمير الأسرة وإنهائها.
- ٥- يجوز معالجة العقم عند النساء بالهرمونات والعقاقير الطبية بالتداوي بالعمليات الجراحية كوسيلة للعلاج من الأمراض كافة التي تتسبب الآلام والمتاعب.
- ٦- على الزوجين عدم التبنّي بمولود وتسجيله بأوراق ثبوتية في دائرة الأحوال المدنية والنفوس وانتسابه لهما بيتي عليه مستقبلاً أحكام شرعية باختلاط الدم (النسب)، والميراث، والكشف على المحارم أثناء الزيارات بين الأهل والأقارب، وغيرها من الأمور المحرمة شرعاً.
- ٧- ومن مخاطر التبنّي عامل مهم وخطير للغاية إذا رزق الرجل بمولود أنثى بعد تبنيه لطفل الأول وعاشا في بيت واحد، وبلغا فهل من الشرع والعرف أن يبقيا في بيت واحد أو خلوة، باعتبار الطفل المتبنّي غريب عنها، ولا يمت بأي صلة لها، ولو افترضنا موت والدي البنت الشرعيين فكيف سيكون نتيجة هذا الاختلاط المحرم شرعاً، وكذلك مما يؤدي إلى ذهاب واختلاط حقوق عديدة مما تحتاج إلى الفطنة والبحث وعدم الانجراف وراء المشاعر ولغرض ارضاء الزوجة أو العكس.

الهوامش

- (١) لسان العرب: للأمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، دار صادر - بيروت - لبنان، ط ٦ / ٢٠٠٨: ٢٣٦ - ٢٣٧.
- (٢) الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ط ٢ / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، دمشق - سوريا: ص ٥٥٣.
- (٣) سورة الشورى: الآية ٥٠.
- (٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط/المكتبة التجارية بمصر: ٧٨ / ٨.
- (٥) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ط ٣ / دار الفكر: ٤٠٤ / ٣.
- (٦) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، الدكتور محمد خالد منصور، عضو هيئة التدريس بجامعة ال البيت، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٦٩ - ٧٠.
- (٧) احكام عقم الانسان في الشريعة الإسلامية، زياد صبحي نياي، رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الأردنية، ١٩٩٣ م: ص ٤٩.
- (٨) serono the fertility Specialist. Seronos fertility Portfolio, the treatment of infent nt of infertility, ١٩٩٩، p:٣٠
- (٩) المرأة والعقم والانجاب، دراسة حديثة للأسباب وطرق معالجتها، الدكتور إبراهيم الأدم، استشاري الامراض الجلدية والتاسلية والعقم، ط/ دار القلم - دمشق: ص ٤٧.

- (١٠) الموسوعة الطبية الفقهية، الدكتور احمد محمد كنعان، تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٣/ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م : ص ٦٨٨.
- (١١) تقنيات الطب البيولوجية وحقوق الإنسان، ترجمة: الدكتور يوسف يعقوب السلطان، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إدارة التأليف، والترجمة والنشر، ط١، ١٩٩٦: ص ١٥٣.
- (١٢) الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية- صيدا، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ، ٤/ ٢٢٦٣؛ موسوعة الطب النبوي (الإسلامي العربي) عمل وجمع وترتيب، أ. عبدالله سنده، دار المعرفة- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ص ٢٣٩.
- (١٣) أحكام النوازل في الانجاب، الدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ادارة الشؤون الاسلامية، دولة قطر، ط١/ ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الرياض: ١/ ١١٤.
- (١٤) لعقم أسبابه وعلاجه، الدكتور حمد بن علي الصفيان - مكتبة العبيكان، الرياض ط١/ ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م ، ١/ ١٣؛ المرأة والعقم والأنجاب: ص ٢٩، المصدر السابق.
- (١٥) العقم بين الطب والشريعة ، الدكتور طلال خلف حسين
Journal of AL- frahedis Aris - vo 1 Number (٢٧) (٢٠١٦) ١٧٦- ٢٢٠.
- (١٦) العقم عند المرأة أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه، الدكتور أحمد مصطفى الراس، استشاري اختصاص أمراض النساء والولادة، ص ٤، كتاب الكتروني.
- (١٧) العقم بين الطب والشريعة، ص ١٧٩؛ العقم أسرار وحلوله، الدكتور عبد الجليل علي لفته - دار الزمان للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، ط١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م: ص ٩٧.
- (١٨) اطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، الدكتور زياد أحمد سلامة، تقديم ومراجعة الشيخ عبد العزيز الخياط، ط١/ ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ط/ دار العربية للعلوم، دار البيارق- بيروت- دار العربية للعلوم: ص ١.
- (١٩) العقم وتعثر الإنجاب لدى النساء ، الدكتور كاظم سليم عايش ، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٧٢.
- (٢٠) احكام النوازل في الإنجاب: ١/ ١١٦ - ١١٧، المصدر السابق.
- (٢١) ينظر: التلقيح الصناعي واطفال الأنابيب، الدكتور محمد علي البار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢: ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧.
- (٢٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، الدكتور إسماعيل غازي مرحبا، دار ابن الجوزي ط١/ شوال ١٤٢٩هـ، المملكة العربية السعودية-الدمام، ص ٣٦٦-٣٦٧، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الدكتور محمد علي البار، دار المنارة، ١٩٨٥م: ص ١٩٤ - ١٩٥.
- (٢٣) ينظر: القضايا الاخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الانجاب (التلقيح الصناعي): الدكتور محمد علي البار، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد/٣، ج١، ص ٤٦١، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٧٥.
- (٢٤) اخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة الى الجنور) : الدكتور محمد علي البار ، ط١/ ١٤٠٧هـ، الدار السعودية - جدة : ص ٣٦.
- (٢٥) عملية انتاج اطفال الأنابيب والمشكلات التي تترتب عليها ،الدكتور عبد الرحمن بن سعود الهواوي، مقال منشور في المجلة العربية، العدد ٩٨/ ١٤٠٦هـ - ديسمبر ١٩٨٥م: ص ٦٩.
- (٢٦) أطفال الانابيب بين العلم والشريعة: ص ٣٤، المصدر السابق.
- (٢٧) اخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص ٣٦-٣٧، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٧٥.
- (٢٨) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
- (٢٩) طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ومحاذيره: الدكتور محمد علي البار، مقال منشور في المجلة العربية/ العدد (١٠٧) : ص ٣٩.
- (٣٠) البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية: ص ٣٦٨.
- (٣١) الطبيب أدبه وفقهه، الدكتور زهير احمد السباعي، والدكتور محمد علي البار، ط/ دار القلم - دمشق: ص ٣٣١.
- (٣٢) لقاء مع الأستاذ الدكتور ياسر الخياط، استاذ طب وجراحة الذكورة والتناسلية والعقم، طب القاهرة، مدير جمعية الشرق الأوسط للصحة الجنسية، (موضوع عدم الإنجاب) على شبكة الانترنت (اليوتيوب).

- (٣٣) اطفال الانابيب بين العلم والشريعة: ص٣٧، المصدر السابق.
- (٣٤) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي: ص ٣٧.
- (٣٥) عملية انتاج اطفال الانابيب والمشكلات التي تترتب عليها: ص ٦٩.
- (٣٦) تحليل المنى (التطبيق والمدلولات)، الدكتور نوري بن طاهر الطيب، وبشير محمود جزار، جامعة الملك سعود - النشر العلمي والمطابع ط / ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ص ٢١.
- (٣٧) اطفال الانابيب بين العلم والشريعة : ص ٣٢.
- (٣٨) العقم عند المرأة (أسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه) الدكتور احمد مصطفى الراس استشاري أمراض/ النساء والولادة، كتاب الالكتروني: ص٥.
- (٣٩) أحكام النوازل في الإنجاب: ١/١٥٩.
- (٤٠) العقم بين الطب والشريعة: ص ٨٤، المصدر السابق، أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه(دراسة فقهية مقارنة)، الدكتور ياسر عبد الحميد النجار، مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون فرع جامعة الازهر بالدقهلية، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م : ص٣١٢ .
- (٤١) أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه(دراسة فقهية مقارنة): ص٣١٢ - ٣١٣.
- (٤٢) احكام النوازل في الانجاب: ١/١٦٥، المصدر السابق.
- (٤٣) اطفال الانابيب بين العلم والشريعة: ص٣٢. المصدر السابق.
- (٤٤) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: ص٣٢، العقم لدى النساء، بحث مقدم إلى مجلس كلية التربية الأساسية، قسم العلوم، كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم-علوم الحياة، تقدمت به الطالبة / ساره علاء عبد الهادي، اشراف أ د عباس حسين مغير الربيعي، جامعة بابل: ص ٨-٩.
- (٤٥) العقم عند المرأة (اسبابه وطرق تشخيصه وعلاجه): ص٥، المصدر السابق.
- (٤٦) الموسوعة الطبية الفقهية : ص ٦٨٩ ، المصدر السابق.
- (٤٧) اسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه : ص ٣١٧، المصدر السابق.
- (٤٨) سورة الشورى: الآيتان (٤٩ - ٥٠).
- (٤٩) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب : ٢/ ١٧٨، المصدر السابق.
- (٥٠) العقم عن الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه، الدكتور سييرو فاخوري، ط٥/ دار العلم للملايين، ١٩٨٨م: ص ٣٤٥.
- (٥١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٧٧، المصدر السابق.
- (٥٢) العقم عند الرجال والنساء، أسبابه وعلاجه: ص٣٨١، فقه النوازل، قضايا طبية معاصرة، بكر بن عبدالله أبو زيد، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١/١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، منشورات مروان دعبول، سوريا - دمشق: ١/ ٢٦٢.
- (٥٣) خلق الانسان بين الطب والقرآن، الدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة ، ط٦/ ١٩٨٦: ص ٥٠٩.
- (٥٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، ص٧٨، العقم عند الرجال والنساء، اسبابه وعلاجه: ص٣٨٠.
- (٥٥) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، للشيخ حسن بن فلاح القحطاني، ط١، مكتبة دار الحميضي، ١٤١٤هـ: ص ٣٢، العقم عند الرجال والنساء: ص ٣٨٠.
- (٥٦) أطفال الأنابيب (الرحم الطئر) الدكتور حسان حتوت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ١٩٨٣، ص١٨٩، أسباب العقم في الشريعة الإسلامية والطب وحكم علاجه: ص ٣٩١.
- (٥٧) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص٧٧ - ٧٨.
- (٥٨) العقم بين الطب والشريعة: ص ١٩٦ - ١٩٧، المصدر السابق.
- (٥٩) التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب: ٢/١٧٨؛ أسباب العقم في الشريعة والطب وحكم علاجه: ص ٣٢٢ - ٣٢٣.
- (٦٠) العقم عند الرجال والنساء، (أسبابه وعلاجه): ص ٣٦٠؛ العقم (أسبابه وطرق علاجه)، د. أليوت فيليب، ترجمة: الفاضل العبيد عمر، ط١، ١٩٩٨م، دار النفائس: ص ١٨٩.

(^{٦١}) العقم بين الطب والشريعة: ص ١٩٤، المصدر السابق.

(^{٦٢}) علاج العقم، الدكتور محمد فاروق العجمي، استشاري النساء والتوليد والعقم وأطفال الأنابيب والحقن المجهرية، استاذ مساعد في جامعة الملك خالد سابقا، الموقع على الأنترنت <http://WWW.gt4host.com/infertility/>

(^{٦٣}) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص ٨٠، المصدر السابق.

(^{٦٤}) العقم بين الطب والشريعة: ص ١٩٧، المصدر السابق.

(^{٦٥}) سورة البقرة: الآية: (١٩٥).

(^{٦٦}) أحكام القرآن للإمام محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة- بيروت: ١/١١٦.

(^{٦٧}) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الفارابي للمعارف، ط ٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، سوريا، دمشق، حلبوني: ص ٩٨-٩٩.

(^{٦٨}) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص ٨١، المصدر السابق.

(^{٦٩}) سنن الترمذي: ٤/ ٣٨٣، قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس وهذا حديث حسن صحيح، ينظر: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، (ج ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي، (ج ٣)، إبراهيم عطوة عوض، المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(^{٧٠}) صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (رحمة الله تعالى)، (١٩٤هـ-٢٥٦هـ)، اعتنى به، ابو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، مكتبة الرشد - ناشرون، ط ٢/ ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، المملكة العربية السعودية - الرياض: كتاب الطب برقم (٥٦٧٨): ص ٨٠٤.

(^{٧١}) صحيح مسلم، للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ-٢٦١هـ)، دار ابن حزم، ط ١/ ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، بيروت - لبنان، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم ٦٩- (٢٢٠٤): ص ٩٧٣.

(^{٧٢}) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، برقم (٣٤٣٨)، الحديث صحيح صححه ابن حبان او الحاكم: ١١٤٧/٢.

(^{٧٣}) الطب النبوي: لابن قيم الجوزية، الامام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي، حقق نصوصه وعلق عليه: الداني بن منير آل زهوي، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط ٣/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ص ١٨؛ صحيح الطب النبوي، وضعه الدكتور عبد المعطي أمين قلججي، دار الوعي- حلب، مكتبة ابن عبد البر لتحقيق التراث الاسلامي، ط ١/ ربيع الأول ١٤٢٧هـ-نيسان ٢٠٠٦م: ص ١٢٨.

(^{٧٤}) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب ٢٦، حديث رقم ٧٣ (٢٢٠٧) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: ص ٩٧٤.

(^{٧٥}) سورة البقرة: الآية (١٩٥).

(^{٧٦}) القسط البحري: وهو الكست، مثل الكافور، والقافور، مثل (كشطت)، ينظر: صحيح البخاري: ص ٨٠٥.

(^{٧٧}) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، برقم ٥٦٩٦: ص ٨٠٦.

(^{٧٨}) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، برقم ٥٦٩٧: ص ٨٠٦.

(^{٧٩}) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، رقم ٥٦٩٩: ص ٨٠٦.

(^{٨٠}) صحيح مسلم: كتاب السلام، حديث رقم ٧٥ (٢٢٠٨): ص ٩٧٤.

(^{٨١}) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب ٢٦، حديث رقم ٧٣ (٢٢٠٧)، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي: ص ٩٧٤.

(^{٨٢}) صحيح البخاري: كتاب الطب (باب الحجامة من الداء)، رقم (٥٧٠١): ص ٨٠٦.

(^{٨٣}) الجامع من المقدمات، أبو الوليد بن احمد القرطبي، ابن رشد الجد(ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. المختار التليلي، ط، دار الفرقان، عمان، الأردن، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ص ٣١٣.

(^{٨٤}) شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ)، على متن الرسالة، للأمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد الفيرواني (ت: ٣٨٦هـ) ويليه متن الرسالة، اعتنى به وكتب حواشه احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٤٢٧هـ- ٢٠٠٦: ٤٠٩ / ٢.

(^{٨٥}) أحكام النوازل في الإنجاب: ١/ ٢٣٢- ٢٣٣، المصدر السابق.

(^{٨٦}) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: ص ١٤١- ١٥٥، الجديد في الفتاوى الشرعية، ص ١١١، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: ص ٣٥٠، الفقه الاسلامي وادلته: ٣/ ٥٥٢.

(^{٨٧}) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية: وزارة الأوقاف المصرية، يشرف على اصدارها : الدكتور زكريا البري، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، والدكتور جمال الدين محمود ، ١٩٨١م، ٩: ٣٢١٣، العقم بين الطب والشرعية: ص ٢٠٠.

(^{٨٨}) حكم العقم في الإسلام، ص ٢٨، المصدر السابق؛ الاحكام المتصلة بالعقم والانجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص ٣٥١.

(^{٨٩}) صحيح مسلم، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم ٦٩ (٢٢٠٤)، كتاب السلام : ص ٩٧٣.

(^{٩٠}) الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية (دراسة مقارنة)، الدكتور محمد المرسي زهرة، جامعة الكويت، ١٩٩٢م- ١٩٩٣م: ص ٢٧.

(^{٩١}) الفتاوى (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، الإمام الاكبر محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٣٢٨، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٨٥.

(^{٩٢}) علم القواعد الشرعية، الاستاذ الدكتور نور الدين مختار الخادمي، تونس - ٢٠٠٥م، مكتبة الرشد- ناشرون، ط ١/ ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص ٢٠٦؛ القواعد الفقهية الخمسة الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، إعداد الدكتور

إسماعيل بن حسن بن محمد علوان، دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٩هـ، ص ٢٧٨، القواعد الفقهية، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ناشرون، ط ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، المملكة العربية السعودية: ص ٢١٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف الشيخ

الدكتور محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، بيروت - لبنان: ص ٢٣٤- (^{٩٣}) علم القواعد الشرعية: ص ٢١١؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص ٢٣٩، المصدر السابق.

(^{٩٤}) سورة الإنعام : الآية (١١٩).

(^{٩٥}) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بنشئل الجنين، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، بحث مقدم لمجلة الفقه الاسلامي العدد ٢: ص ٣١٣، اطفال الأنابيب (حكمه في الشريعة الاسلامية)، الشيخ رجب بيوض التميمي، العدد الثاني: ١/ ٣٠٩- ٣١٠، التلقيح الاصطناعي، الشيخ احمد الحجي، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد: ٨٣، ١٩٧١م، السنة السابعة، ص ٧٣، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٨٥.

(^{٩٦}) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(^{٩٧}) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).

(^{٩٨}) اطفال الأنابيب وحكمه في الشريعة الاسلامية : ١/ ٣٠٩.

(^{٩٩}) سورة الاسراء : الآية (٧٠).

(^{١٠٠}) سورة المؤمنون: الآية (١٢).

(^{١٠١}) التلقيح الاصطناعي: ص ٧٣، الانجاب الصناعي واحكامه القانونية وحدوده الشرعية (دراسة مقارنة) : ص ٢٦؛ اطفال الأنابيب بين العلم والشرعية : ص ١٥، المصدر السابق.

(^{١٠٢}) الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٨٧، المصدر السابق.

(^{١٠٣}) سورة الاعراف: الآية (٥٤).

(^{١٠٤}) اطفال الأنابيب بين العلم والشرعية: ١٤- ١٧، هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع: ص ١٤٣، العقم بين الطب والشرعية: ص ٢٠٤.

(^{١٠٥}) سورة الاعراف : الآية (١٨٩).

- (١٠٦) سورة البقرة : الآية (١٨٧).
- (١٠٧) التلقيح الاصطناعي: ٧٤، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ٨٦.
- (١٠٨) الأشباه والنظائر على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، للإمام زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥ م
- (١٠٩) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٨٦، العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٤.
- (١١٠) المصالح المرسله ودورها في القضايا الطبية المعاصرة، محمود مصطفى سالم الصمادي، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الاردن، عمان) د. ت. ط) ص ١٣٦، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها المجمع الفقهي، الدكتور مصطفى الزرقا، مكة المكرمة الدورة الثالثة ، ١٩٨٠م: ص ٣١.
- (١١١) فقه الاعذار الشرعية، رافع محمد الفندي عبيدات، دار الكاتب الثقافي، الأردن- أريد، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م: ص ٩٢.
- (١١٢) طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ومحاذيره: ص ٤٥، المصدر السابق، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٩٣؛ العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٥.
- (١١٣) الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي: ص ٩٣.
- (١١٤) قرارات المجمع الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٨ ربيع الآخر إلى ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق (١٩-٢٨) يناير ١٩٨٥م، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، مجلة دورية محكمة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص ١٤٢، ١٤٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ١١ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ مايو، ١٩٨٣، الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت: ص ١٦٨.
- (١١٥) مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، بحث بعنوان (أطفال الانابيب)، ١٩٨٦م، ١/٥١٥؛ فقه الأعدار الشرعية: ص ٩٢-٩٣.
- (١١٦) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، الدكتور أحمد عمرو الجابري، ط١، دار الفرقان، ١٩٩٤م: ص ١١١.
- (١١٧) سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٠٢-٢٧٥هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، باب (الرجل يتداوى)، وهو حديث (صحيح)، برقم (٣٨٥٥)، كتاب الطب: ص ٦٩٣.
- (١١٨) العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٦.
- (١١٩) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص ١٥، مصدر سابق؛ الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: ص ٩٥، المصدر السابق.
- (١٢٠) هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائع، الأستاذ الدكتور أحمد شرف الدين، ط١، ٢٠٠١م، المكتبة الأكاديمية، شركة مساهمة مصرية، الدقي، القاهرة، ص ١٦٤؛ حكم العقم في الاسلام، الأستاذ الدكتور عبدالعزيز عزت مصطفى أسعد الخياط، عميد كلية الشريعة (الدراسات الإسلامية) في الجامعة الأردنية، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان: ص ٢٨.
- (١٢١) سورة الرعد، الآية: (٣٨).
- (١٢٢) سورة آل عمران، الآية: (١٤).
- (١٢٣) سورة الأعراف، الآية: (٣٢).
- (١٢٤) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي، الدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٧م: ص ٤٢٥-٤٢٦.
- (١٢٥) فقه القضايا الطبية المعاصرة (دراسة فقيه طبية مقارنة) أ. د. علي محيي الدين القره داغي، أ. د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م: ص ٥٧٩.
- (١٢٦) مناقشات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لعام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، مجلة الفقه الإسلامي، ٥١٠؛ العقم بين الطب والشريعة: ص ٢٠٦؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص ٩٤؛ فتاوى الإمام عبد الحلیم محمود، الإمام الدكتور عبد الحلیم محمود، دار المعارف، مصر: ٢/٢٤٦.

- (١٢٧) سورة البقرة، الآية: (٢٢٣).
- (١٢٨) مناقشات المجمع الفقهي، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مجلة الفقه الإسلامي، ص ٣٥٩.
- (١٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الشيخ رجب بيوض التميمي، بحث بعنوان (أطفال الانابيب) (حكمه في الشريعة الإسلامية)، العدد الثاني، ١٩٨٦م: ٤٨٦/١.
- (١٣٠) الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م: ٦١/٣ - ٦٢.
- (١٣١) الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، مصدر سابق: ص ١١٥.
- (١٣٢) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص ٤٢٨، المصدر السابق.
- (١٣٣) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي: ص ٤٢٨، المصدر السابق.
- (١٣٤) فقه القضايا الطبية المعاصرة: ص ٥٨٠، المصدر السابق.
- (١٣٥) مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، الدكتور شاكر مهاجر الوحيدي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مكتبة ومطبعة دار المنارة، غزة مقابل الجامعة الإسلامية: ص ٣١٥.
- (١٣٦) طفل الأنابيب، الشيخ محمد إبراهيم شقرة، بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي، المجلد ٢٩، العدد الخامس، ١٩٨٤م: ص ٩٣.
- (١٣٧) أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية: ص ١٠٤، المصدر السابق.